

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016

الموضوع: حول رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي. وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالخصوص الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016، كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا المنشور شروط إصدار رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات من قبل الوسطاء المقبولين وطرق تسليمها إلى المسافرين المقيمين وغير المقيمين المخول لهم تصدير العملات نقدا أو بواسطة شيكات طبقا لترتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل الثاني . يفرض تسليم العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات إلى إصدار الوسيط المقبول لرخصة تصدير عملات في ثلاث نظائر تحمل نفس رقم التسلسل مطابقة لأنموذج المطبوعات "أ" و "ب" و "ج" موضوع الملحق لهذا المنشور.

الفصل الثالث . يجب أن تبين رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات مصدر العملات المزعم تصديرها وذلك بالتنصيص على طبيعة العملية التي أدت إلى تسليم عملات، وفقا لإحدى الحالات التالية:

- منحة سياحية.
- توفير من الأجور.
- مقابل إسداء خدمات بالبلاد التونسية من قبل غير مقيم.
- منحة أسفار أعمال.
- نفقات الإقامة بعنوان مهمات و تريضات رسمية.
- عملية خصم من حساب بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل مفتوح بالبلاد التونسية لفائدة مقيم. (بتعيين التنصيص على رقم الحساب في رخصة تصدير العملات).
- عملية خصم من حساب بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل مفتوح بالبلاد التونسية لفائدة غير مقيم (بتعيين التنصيص على رقم الحساب في رخصة تصدير العملات).
- نفقات إقامة الجمعيات الرياضية بعنوان مشاركتها في مباريات دولية رياضية بالخارج.
- عملات أخرى مرخص في تحويلها في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات بمقتضى ترتيب الصرف الجاري بها العمل.
- الفصل الرابع .** تسلم المطبوعة "أ" إلى المستفيد الذي يحتفظ بها ليستظهر بها كوسيلة إثبات عند مغادرته البلاد التونسية نحو الخارج، لمصدر العملات أو الشيكات التي بحوزته.

ويحتفظ الوسيط المقبول بالمطبوعة "ب" أما المطبوعة "ج" فهي تمثل رخصة تصدير عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات مسلمة من قبل وسيط مقبول و تسلم إلى مصالح الديوانة عند مغادرة التراب التونسي.

الفصل الخامس - إن رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات شخصية و غير قابلة للتفويت و تظل صالحة لسفر واحد وعلى أقصى تقدير لمدة شهرين ابتداء من تاريخ تسليمها من قبل الوسيط المقبول.

الفصل السادس - تستعمل رخصة تصدير العملات بصفة حصرية لإثبات مصدر العملات المزمع تصديرها من قبل المسافر المقيم أو غير المقيم ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لإنجاز أي عملية أخرى مهما كانت طبيعتها.

الفصل السابع - يتعين على الوسطاء المقبولين الاحتفاظ، ضمن ملفات يتيسر النفاذ إليها لغاية المراقبة، بنظير رخصة تصدير العملات الخاص بهم الذي يصدره طبقاً لأحكام هذا المنشور، مصحوباً بالمؤيدات المطلوبة.

الفصل الثامن - تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المنشور.

المحافظ

الشاذلي العياري